

الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال :

٨ - ترجمة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذلك مساعدته في الحالات التي يجد فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩١)</sup> :

٩ - ترجمة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الحادية والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سعيدة وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، ٣٦/١٩٨٣ ، ٣٧/١٩٨٤ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١١١/٣٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والعنوان «الأشخاص المختفون» وإلى قرارها ٩٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،  
وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثيرها الشديد إزاء الكرب والأسى الذي شعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،  
وأقتناعاً منها بأهمية تفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء والمساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤<sup>(٩٤)</sup> ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي

وإذ تحيط علىً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك تحديد قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء إلى مثل هذه الحالات من الإعدام الخارج على القانون<sup>(٩٣)</sup> ، التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقرر عقده في الفترة من ٢٦ آب / أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ .

وأقتناعاً منها بال الحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تنتهي أصلاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد لكبر عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارج على القانون ، التي ما زالت تحدث في مناطق شتى من العالم :

٢ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه مجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، و٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ الذي قرر فيه استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى :

٣ - ترحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ الذي قرر فيه مجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ورجاً من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالمية في دورتها الحادية والأربعين :

٤ - تناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته في إعداد تقريره :

٥ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، ولاسيما إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكه أو معتمدة :

٦ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التأكيد وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية

(٩٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) و ١ (Corr. E/1984/16) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل السابع .

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي وافق فيه المجلس على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السابع ، و٤٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وكذلك قرار المجلس ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي قبل فيه دعوة حكومة إيطاليا عقد المؤتمر السابع ، في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرف بأن الإجرام ، وعلى الأخص الجريمة العنيفة والمنظمة ، يشكل تهديداً خطيراً لتنمية الدول وأمنها ،

وإذ تسلم بأن قيوداً ذات طبيعة اقتصادية وتقنية تعيق كثيراً من البلدان في محاربتها للجريمة ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة قيام المجتمع الدولي ببذل جهود منسقة ومنتظمة لتعزيز التعاون التقني والعلمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي وصياغة سياسات عادلة وإنسانية وفعالة موجهة نحو مكافحة الجريمة في سياق مختلف النظم السياسية والثقافية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والقيم والمتغيرات الاجتماعية ،

وأقتناعاً منها بأهمية الدور الذي لعبته المؤتمرات السابقة في تعزيز التفاهم والوعي والتعاون وفي تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة تحسين التعاون والتنسيق على كل من المستوى الإقليمي والأقليمي والدولي لتكثيف مكافحة الجريمة ،

١ - تعرب عن تقديرها لحكومة إيطاليا لعرضها استضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛  
٢ - تعيد تأكيد الإعراب عن أملها في أن يسمم المؤتمر السابع إسهاماً هاماً و楣يناً في حل المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ - ترحب بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ و٤٥/١٩٨٤ ، وعلى وجه الخصوص ، بالتوصية بأن يصوغ المؤتمر السابع ، في شكل نهائي ، مبادئ توجيهية جديدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ؛

٤ - ترحب أيضاً بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٥١/١٩٨٤ بشأن تحسين طرائق التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

والاجتماعي ١٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمهمة الإنسانية التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، على النحو المنصوص عليه في قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٤ ؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٣/١٩٨٤ بفتح تحقيق الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بزيادة من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي لها جديران به بحكم أهدافها الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على السرية ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مدة الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٢/٣٩ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تتضع في اعتبارها المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وبوجه خاص ، عن طريق عقد مؤتمرات كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي رجت فيه من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعلان كاراكاس<sup>(١)</sup> على أكمل وجه ، وللإعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

(١) القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق .